



الثقافة الإسلامية

الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٩ هـ

اعداد وتنسيق:

سهلة | F_Alsahafi

مفهوم الشريعة الإسلامية

معنى الشريعة الإسلامية

لغة

مأخوذ من الشين والراء والعين

اصطلاحاً

الأحكام التي سنّها الله لعباده على لسان رسول من الرسل ليكون عاملين على ما يسعدّهم

وله إطلاق عام :
يشمل العقائد والأعمال

وإطلاق خاص :
يشمل الأعمال

الأنبياء يتفقون في المعتقد لكن شرائعهم تختلف

مصدر الشرائع السماوية

مصدرها هو الله سبحانه وتعالى

وتطلق الشريعة في لغة العرب على مورد الماء العذب الجاري

المعنى الخاص الإسلام الذي هو دين المنزل على نبيينا محمد ﷺ وهو آخر الأديان وخاتمتها

معنى الإسلام

لغة

الإنقياد

اصطلاحاً

هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك

المعنى العام دين جميع الأنبياء

مثل: الوضوء والتيمم والصلاة والصوم

مثل : أنصبة الزكاة وعدة الأرامل والمطلقات

أوضح الأمور العقدية المرتبطة بالإيمان مثل: الإيمان بالله وكتبه ورسله

بين مكارم الأخلاق وحذر من مساوئ الأخلاق

فصيل في العبادات كالصلاة والصيام، والمعاملات كالبيع وأحكام الأسرة والجهاد

حاجة الإنسان إلى التشريع

تفوق حاجتهم إلى ما يقيم صلبهم من طعام وشراب

حفظ النسل

حرم الزنا

حفظ العقل

حرم الخمر

حفظ الدين

الصلاة

حفظ النفس

حد القصاص

حفظ المال

حد السرقة

شامل لكل ما يحتاج إليه البشر في دينهم ودنياهم

الشريعة الإسلامية ثابتة وصالحة لكل زمان ومكان

أحكام متغيرة

أحكام ثابتة

مثل : مبدأ الشورى ، مبدأ العدالة

أمثلة شمولية الشريعة الإسلامية

الجانب العقدي

الجانب الأخلاقي

جانب الأحكام العملية

تطبيقات الشريعة الإسلامية في الحياة

تحقيق مصالح العباد

كمال الدين وتمامه

صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان

ثبات الشريعة ومرونتها

شمولية الشريعة الإسلامية لكل جوانب

خاصية الشمول ميزة في الشريعة الإسلامية لا توجد في غيره من الأديان

مفهوم حقوق الإنسان

أهمية حقوق الإنسان

هي في الحقيقة حقوق الإنسان الأساسية التي لا تتحقق إنسانيته وتحفظ كرامته إلا بتوفيرها وحمايتها كحق الحياة وحق حرية التدين والاختيار.

الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان

جاءت حقوق الإنسان في الإسلام صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .
ومن الأحاديث : خطبة الوداع "ص ١١"

الحق قانوناً

جملة المزايا التي تعد الحد الأدنى الذي يتعين الاعتراف بها للفرد في مواجهة سلطة الدولة وحمايتها.

تعريف الحق

الحاء والقاف أصل واحد ويدل على إحكام الشيء وصحته.

الواجب

نقيض الباطل

الثابت

العدل

وله معانٍ عدة منها

الصدق

النصيب

الحظ

الحكمة

اسم من أسماء الله

الإسلام

تعريف حقوق الإنسان اصطلاحاً

الحق شرعاً

هو الشيء الثابت لله تعالى أو للإنسان على الغير بالشرع.

مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان



مادة ١	يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق
مادة ٢	لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز .
مادة ٣	لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.
مادة ٤	لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.
مادة ٥	لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .
مادة ٦	لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.
مادة ٧	كل الناس سواسية أمام القانون .
مادة ٨	لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.
مادة ٩	لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسيفاً.
مادة ١٠	لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه إليه .
مادة ١١	١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. ٢- لا يُدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه ، وكذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابه الجريمة .
مادة ١٢	لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .
مادة ١٣	١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود دولته. ٢- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها.
مادة ١٤	١- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد. ٢- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.
مادة ١٥	١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

١٦ مادة	١- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق في التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. ٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين والراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه. ٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
١٧ مادة	لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .
١٨ مادة	كل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة.
١٩ مادة	لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنبياء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.
٢٠ مادة	١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجامعات السلمية. ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.
٢١ مادة	١- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً . ٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقيد الوظائف العامة في البلاد. ٣- إن إدارة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.
٢٢ مادة	لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة الجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.
٢٣ مادة	١- لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة. ٢- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل . ٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مُرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل ، أخرى لحماية الاجتماعية. ٤- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.
٢٤ مادة	لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دولية بأجر.
٢٥ مادة	١- لكل شخص الحق في مستوى المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ٢- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية وسواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رابط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

مادة ٢٦	لكل شخص الحق في التعلم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً ويعزز احترام الإنسان والحريات السياسية.
مادة ٢٧	١- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون المساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه. ٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المرتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.
مادة ٢٨	لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققت تماماً.
مادة ٢٩	١- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً. ٢- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. ٣- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.
مادة ٣٠	ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل بهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

الانتقادات الموجهة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنها:

أن تلك الوثائق والإعلانات أسس لا تقوم على العدل والإنصاف ولا تملك العنصر الإيماني

لا تزال المنظمات الدولية والإقليمية تصدر وثائق تؤكد وتفرع الحديث عن الجوانب المتعددة لحقوق الإنسان مع وجود الانتهاكات والتعدّات لتلك الحقوق

تحفظت المملكة العربية السعودية على بعض المواد ومنها:

ماورد في المادة (١٦) : " للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ."

ماورد في المادة (٢٣) : " التحفظ من حق العمال في تكوين نقابات وحقهم في الاضراب والمظاهرات".

ماورد في المادة (١٨) : " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانتهم أو عقيدته ."

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنها:

الرأي الثاني : أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد مخالفة لمبدأ سيادة الدول وخرقاً للحكم الورد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

الرأي الأول : أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزم قانوناً لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

الرأي الرابع: أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة وأنه غير ملزم قانونياً.

الرأي الثالث : أن مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية مسألة تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة وأن لها صبغة دولية تدخل في إختصاص الأمم المتحدة.

مواد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

أ- البشر جميعاً أسرة واحدة، والعبودية لله، والنبوة لآدم، وجميع البشر متساوون في أصل الكرامة والإنسانية، وفي أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

مادة ١

ب- أن الخلق كلهم عيال الله، وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان ويحرم إفناء البشر، ويجب المحافظة على استمرار الحياة..

مادة ٢

الحفاظ على الحقوق والواجبات أثناء الحروب ..

مادة ٣

لكل إنسان حرمة، والحفاظ على سمعته في حياته، وبعد مماته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه، ومدفنه.

مادة ٤

الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع ..، ويجب رعاية جميع حقوق الأسرة ..

مادة ٥

والمرأة مساوية للرجل في الكرامة والإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وعلى الرجل عبء الإنفاق على الأسرة.

مادة ٦

حق الطفل في الحضانه، والتربية والرعاية المادية، والعملية، والأدبية ..

مادة ٧

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية...

مادة ٨

طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، من خلال التربية الدينية والدينية ..

مادة ٩

عدم الإكراه على تغيير الدين.

مادة ١٠

الناس يولدون أحراراً ويمنع الاستعباد، والقهر..

مادة ١١

حرية التنقل ..

مادة ١٢

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به، مما تتحقق به مصلحته، ومصلحة المجتمع..

مادة ١٣

الحق في الكسب المشروع، دون احتكار، أو غش أو إضرار ..

مادة ١٤

الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بالحقوق الملكية، بما لا يضر به أو بغيره..

مادة ١٥

حق الإنسان في الانتفاع بثمرات إنتاجه العملي، أو الأدبي أو الفني أو التقني.

مادة ١٦

الحق في العيش في بيئة نظيفة من المفاسد، والأوبئة الأخلاقية..

مادة ١٧

الحق في العيش الآمن والاستقلال بالشؤون الخاصة في الأسرة..

مادة ١٨

مادة ١٩	الناس سواسية أمام القضاء..
مادة ٢٠	لا يجوز القبض على إنسان ، أو تقييد حريته .. أو تعذيبه بغير موجب شرعي.
مادة ٢١	أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ، ولأي هدف من الأهداف.
مادة ٢٢	الحق في التعبير بحرية عن الآراء بما لا يتعارض مع المبادئ الشرعية. والحق في الدعوة إلى الخير ، والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية .. وأن الاعلام ضرورة للمجتمع ويحرم استغلاله وسوء استعماله في أمور محرمة
مادة ٢٣	الولاية أمانة بدون استغلال..
مادة ٢٤	كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.
مادة ٢٥	الشريعة هي المرجع الوحيد لتفسير ، أو توضيح أي مادة من مواد الإعلان .

مواد إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربي



مادة ١	الحياة حق لكل إنسان، ويجب حمايته من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق نفس بغير حق، وإكرام الميت وحماية جثمانه ومدفنه واجب.
مادة ٢	الناس متساوون في الكرامة والإنسانية، وفي الحقوق والحريات، وهم سواسية أمام النظام (القانون)، ولا تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون أو بأي شكل من أشكال التمييز الأخرى .
مادة ٣	يُحظر الاسترقاق والاستعباد والسُّخرة والاتجار بالبشر بكافة صورته وأشكاله وبخاصة ما يقع منها على النساء والطفال.
مادة ٤	يحظر الاتجار بالأعضاء البشرية، ويعد ممارسة ذلك انتهاكاً لحقوق الإنسان، وجريمة يعاقب عليها النظام (القانون).
مادة ٥	لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أي إنسان أو استغلال أعضائه دون رضاه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها.
مادة ٦	حُرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية حق لكل إنسان وفقاً للنظام (القانون) وبما لا يخل بنظام العام والآداب العامة.
مادة ٧	احترام الأديان السماوية، وعدم ازدراءها أو التطاول على أنبيائها أو رموزها، واحترام التنوع الثقافي للأمم الأخرى مكفول وفقاً للنظام (القانون).
مادة ٨	تعمل الدولة والمجتمع على نشر وإشاعة مبادئ الخير والمحبة والإخاء والتسامح وغيرها من المبادئ والقيم النبيلة وعلاوة على نبذ جميع مشاعر الكراهية والبغضاء والتطرف ، وأي مظاهر أخرى من شأنها تقويض المقومات الأساسية للمجتمع وتعريضه للخطر.
مادة ٩	حرية الرأي والتعبير عنه حق لكل إنسان، وممارستها مكفولة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والنظام العام والأنظمة (القوانين) المنظمة لهذا الشأن.
مادة ١٠	حرية التنقل والإقامة والمغادرة حق لكل إنسان وفقاً للنظام (القانون).
مادة ١١	لا يجوز إبعاد مواطن عن بلده أو منعه من الدخول إليها.
مادة ١٢	الشخصية القانونية حق لكل إنسان.
مادة ١٣	الجنسية حق لكل إنسان ينظم منحها النظام (القانون) ، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدوده.
مادة ١٤	الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع قوامها الرجل والمرأة ويحكمها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويحفظ كيانها ويقوي أواصرها ويحمي الأمومة والطفولة وأفراد الأسرة من جميع أشكال الإساءة والعنف الأسري، وتكفل الدولة والمجتمع حمايتها.
مادة ١٥	الزواج وتأسيس الأسرة حق لرجل والمرأة، وينعقد الزواج برضا الطرفين دون إكراه، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام (القانون).
مادة ١٦	الحياة الخاصة مصونة لكل إنسان، ولا يجوز التعدي على حرمتها أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو اتصالاته، وله الحق في طلب حمايتها.
مادة ١٧	لكل إنسان الحق في مستوى معيشي له ولأسرته ويضمن الحياة والعيش الكريم، وتعمل الدولة على تحقيق ذلك وفقاً لإمكانياتها المتاحة.
مادة ١٨	لكل طفل الحق في البقاء والنماء والحماية والرعاية في جو عائلي يربي فيه على روح السلم والكرامة والحرية والمساواة والإخاء.

مادة ١٩	لكل طفل الحق في الحماية والاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليمه، أو أن يكون مضرراً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي ، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصل.
مادة ٢٠	العيش في بيئة نظيفة وخالية من التلوث لكل إنسان وعلى الدولة والمجتمع المحافظة عليها وحمايتها.
مادة ٢١	الرعاية الصحية والحصول عليها حق لكل إنسان وتعمل الدولة ومؤسسات المجتمع المدني فيها على تأمين ذلك.
مادة ٢٢	الرعاية الشاملة حق لكل الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك العمل على تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.
مادة ٢٣	التربية والتعليم حق لكل إنسان، بما يحقق النمو الكامل لشخصيته وتعزيز كرامته، وتأسيس ثقافة حقوق الإنسان لديه مع ضمان إلزامية والتعليم الأولي ومجانيته ، وإتاحة التعليم العالي والفني بكافة الوسائل المناسبة له، مع احترام حق الأولياء ومتعهدي الرعاية في اختيار نوع التعليم لأولادهم.
مادة ٢٤	العمل حق لكل إنسان قادر عليه ، وله حرية اختيار نوعه، وفق مقتضيات الكرامة والمصلحة العامة، مع ضمان عدالة شروط العمل وحقوق العمال وأصحاب العمل.
مادة ٢٥	حماية ورعاية كبار السن والعجزة حق مصون لهم.
مادة ٢٦	الضمان الاجتماعي وتأمينات الاجتماعية حق لكل مواطن وفقاً للنظام (القانون)، وبما يكفل توفير الحماية والرعاية لكبار السن والعجزة.
مادة ٢٧	الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود النظام(القانون)، ولا يُنزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة مقابل تعويض عادل.
مادة ٢٨	الممتلكات والثروات الوطنية والتمتع بها حق لكل مواطن، والاستفادة من الخدمات العامة حق لكل (إنسان وفقاً للنظام) القانون.
مادة ٢٩	المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتقني حق لكل إنسان، وله الاستفادة من الحقوق المعنوية والمادية لإنتاجه الأدبي أو العلمي أو الفني ، بما يساهم في تقدم الحضارة البشرية.
مادة ٣٠	المشاركة السياسية حق لكل مواطن وله حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، كما له الحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع الآخرين طبقاً للنظام (القانون) وتعمل الدولة على توفير فرص العمل لمواطنيها.
مادة ٣١	حرية تكوين الجمعيات والنقابات والهيئات مكفولة وفقاً للنظام (القانون) ، ولا يجوز إجبار أي إنسان على الانضمام إليها.
مادة ٣٢	الناس سواسية أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل إنسان في ظل استقلاليه كاملة للقضاء.
مادة ٣٣	العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، ولا عقوبة على الأفعال السابقة على العمل بالنص، وينتفع المتهم بالنص الأصلح له.
مادة ٣٤	لا يجوز القبض على أي إنسان أو تقييد حريته أو حبسه تعسفاً ، وله الحق في المعاملة الإنسانية أثناء التحفظ عليه، ويفصل المتهمون عن المدانين مكانياً ويعاملون معاملة تتفق مع وضعهم.
مادة ٣٥	المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تتوافر فيها كافة الضمانات القانونية الكفيلة بالدفاع عنه.
مادة ٣٦	يحظر التعذيب (بدنياً أو نفسياً) أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.
مادة ٣٧	يُعامل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية معاملة إنسانية تُحترم فيها كرامتهم، وتراعى فيها المعايير الدولية الخاصة بالمؤسسات الإصلاحية والعقابية.

مادة ٣٨	لا يجوز حبس إنسان ثبت قضائياً إغساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.
مادة ٣٩	تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والحالات الطارئة العامة مسؤولية مشتركة على الدولة والمجتمع.
مادة ٤٠	الإرهاب انتهاك لحقوق الإنسان وهو محرم ومجرم بكل صورته وأشكاله، بموجب أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ويتعين مكافحته والقضاء عليه بما لا يتعارض مع احترام حقوق الإنسان.
مادة ٤١	تسري قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة وفقاً للاتفاقيات الدولية والأعراف السائدة ، بما يضمن حقوق كبار السن والعجزة المرضى والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال والأسرى والمدنيين.
مادة ٤٢	الحصول على ملجأ آمن في دولة أخرى حق لكل إنسان وفقاً للنظام (القانون) النافذ فيها، ولا يجوز إبعاد الأجنبي الذي يدخل إقليم الدولة بصفة شرعية وإلا بمسوغ قانوني ، كما لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.
مادة ٤٣	للطفل الجانح الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتحفظ حقوقه وتصور كرامته وتساهم في إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.
مادة ٤٤	مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام (القانون) ، فإن ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها بهذا الإعلان والتمتع بها حق لكل إنسان.
مادة ٤٥	حق التظلم مكفول لأي إنسان انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الإعلان وفقاً للنظام (القانون).
مادة ٤٦	على كل إنسان واجبات إزاء مجتمعه، ولا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته الواردة في هذا الإعلان إلا للقيود التي يحددها النظام (القانون) لحماية واحترام حقوق وحريات الآخرين والنظام العام.
مادة ٤٧	لا يجوز تفسير هذا الإعلان أو تأويله أو تعديله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها التشريعات الداخلية لدول المجلس أو المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو انضمت إليها لدول المجلس.

حقوق الإنسان الأساسية :

حق التدين .

هو من أهم حقوق الإنسان لأن الدين أحد الضرورات الخمس وهو أهم الضروريات **ويقدم على حق الحياة .**

حق التدين **مرتبط بالعقل والفكر وحرية الإرادة والاختيار والقناعة الشخصية للإنسان** والعقيدة تنبع من القلب ولا سلطان لأحد عليها إلا الله .

حق الحرية .

الحرية .. هي حق طبيعي منحه الله لكل إنسان وهي ضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية كما أنها **الميزة** التي ميز الله بها الإنسان عن سائر الكائنات .

حق الحرية هو أكثر الحقوق التصاقاً بحق الحياة .

حق العدل .

هو **حق أساسي** من حقوق الإنسان ، أمام الشرع والقانون **فالناس كلهم سواء** ولهم جميع الحقوق ويخضعون لجميع الأحكام ويمارسون نفس الصلاحيات .

حق الحياة .

هو من **أبرز الحقوق** وبه تبدأ سائر الحقوق وعند وجوده تُطبق الحقوق وعند انتهائه تنعدم جميع الحقوق .

كُل اعتداء على هذا الحق يُعتبر **جريمة** .

يبرز معنى الحرية العام في مقولتين هما :

قول علي بن أبي طالب **عليه السلام** :
لا تكن عبد غيرك وقد صيرك
الله حُرّاً .

قول عمر بن الخطاب **عليه السلام** :
مُدّكم تعبدتُم الناس وقد ولدتكم
أمهاتهم أحراراً .

حقوق الراعي والرعية :

حقوق الرعية :

ويُراد بها : واجبات الإمام أو الوالي نحو الرعية وهي :

إقامة العدل بين الرعية .

الحكم بشرع الله تعالى .

التصحح للرعية .

الحلم والرفق بالرعية .

اختيار الأقوياء الأمناء للعمل معه .

حقوق الراعي :

ويُراد بها : واجبات الرعية تجاه الراعي أو الوالي أو الحاكم وهي :

طاعة ولي الأمر في غير معصية .

عدم الخروج والعصيان لولاة الأمر .

الدعاء بالصلاح والهداية لولاة الأمر .

نبذ الشائعات المُغرضة .

التصحح لولاة الأمر بالرفق واللين .

عدم عُش الأئمة والولاة بالثناء الكذب .

العولمة

تعريفها

- اتجاه الحركة الحضارية نحو سيادة نظام واحد تقوده في الغالب قوة واحدة .
- استقطاب النشاط السياسي والاقتصادي في العالم حول إرادة مركز واحد من مراكز القوة في العالم .

أنواعها

عولمة ثقافية .

عولمة اقتصادية .

عولمة سياسية .

من مؤشرات العولمة الثقافية الغربية :

- التذويب الكلي أو الجزئي للهوية الثقافية .
- العمل على إبراز الثقافة الغربية .
- استثمار المؤسسات الاقتصادية والوسائل الاعلامية والنشاط السياحي .

للعولمة السياسية مؤشرات منها :

- المؤسسات المالية والتجارية والاقتصادية العالمية وفي مقدمتها منظمة التجارة العالمية .
- الشركات العابرة للقارات التي تُسمى متعددة أو متعددة الجنسيات .
- بروز المنظمات الأهلية غير الحكومية على الساحة السياسية العالمية .
- بروز مُشكلات وقضايا عالمية جديدة تتطلب استجابات دولية وجماعية .
- الاهتمام المتزايد بقضية حقوق الإنسان من قبل الكثير من الشعوب .

عالمية الإسلام

الإسلام دين عالمي للناس كافة لا يختص بقوم دون قوم ، ومما يدل على عالميته :

الله تعالى رب العالمين .

القران الكريم كتاب للعالمين .

الني محمد رسول للعالمين .

الكعبة المشرفة قبلة العالمين

رسائل النبي إلى الملوك والرؤساء .

تبشير النبي محمد بعالمية الإسلام .

الصفحة	الموضوع	المقولة	القائل
٢	الشريعة اصطلاحاً	اسم الشريعة و الشرع و الشريعة فانه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال ، وفي موضع آخر قال : الشريعة هي اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم .	شيخ الإسلام ابن تيمية
٥+٤	من تطبيقات الشريعة الإسلامية في الحياة (تحقيق مصالح العباد)	مقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يُفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة .	أبو حامد الغزالي .
٥	من تطبيقات الشريعة الإسلامية في الحياة (كمال الدين وتمامه)	إن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله صلى الله عليه وسلم فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها ، وتعباداتهم التي طوقوها في أعناقهم ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كمل الدين بشهادة الله تعالى ، فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل فقد كذب بقوله : " اليوم أكملت لكم دينكم " .	الإمام الشاطبي .
٥	من تطبيقات الشريعة الإسلامية في الحياة (كمال الدين وتمامه)	قال عن اية " اليوم أكملت لكم دينكم ... " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا ولها في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها .	الإمام الشاطبي .
٥	من تطبيقات الشريعة الإسلامية في الحياة (صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان)	قال في تفسير اية " ما فرّطنا في الكتاب من شيء " أي ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن إما دلالة مبيّنة مشروحة وإما مُجملة يُتلقى ببيانها من الرسول صلى الله عليه وسلم أو من الإجماع أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب .	القرطبي .
٦	ثبات الشريعة ومرونتها .	إن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل .	ابن القيم .
٨	تعريف الحق لغةً.	الحاء والقاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحته والحق ضد الباطل والجمع حقوق .	ابن فارس .
٨	تعريف الحق لغةً .	الثابت الذي لا يسوغ إنكاره .	الجرجاني .
١٨	تحفظ المملكة على بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	نُفيدكم بأن المملكة العربية السعودية دستورها القرآن والقران فوق ميثاق الأمم المتحدة .	الملك فيصل بن عبدالعزيز رحمه الله .
٣٢	حقوق الإنسان الأساسية (حق الحرية) .	مُدكم تعبتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً .	عمر بن الخطاب ؓ .
٣٢	حقوق الإنسان الأساسية (حق الحرية) .	لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً .	علي بن أبي طالب ؓ .

٣٥	حقوق الراعي على الرعية (طاعة أولياء الأمور في غير معصية)	اجتماع كلمة المسلمين ، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم .	الإمام النووي.
٣٦	حقوق الراعي على الرعية (الدعاء بالصلاح والهداية لولاة الأمر) .	إني لأدعو له بالصلاح والعافية لئن حدث به حدث لنتظرن ما يحل بالإسلام .	الإمام أحمد بن حنبل.
٣٦	حقوق الراعي على الرعية (الدعاء بالصلاح والهداية لولاة الأمر) .	إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى ، وإذا سمعته يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة فأمرنا أن ندعو لهم ولم نُؤمر أن ندعو عليهم ..	البربري .
٣٨	حقوق الرعية على الراعي (إقامة العدل بين الرعية) .	أجمعوا على من كان حاكماً وجب أن يحكم بالعدل .	الرازي .
٣٨	حقوق الرعية على الراعي (الحكم بشرع الله تعالى) .	إقامة الحدود لثمن محارم الله تعالى عن الإنتهاك وتُحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .	الماوردي .
٣٩	حقوق الرعية على الراعي (النصح للرعية) .	حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب وأخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل .	الماوردي .
٣٩	حقوق الراعي على الرعية (اختيار الأقوياء الأمناء للعمل معه) .	استكفاء الأمناء وتقليد النُصحاء فيما يُفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال محفوظة .	الماوردي .
٤١	مما يدل على عالمية الإسلام (القرآن كتاب للعالمين) .	هو كلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة وآية الرسالة ونور الإبصار فلا طريق إلى الله سواه .	الشاطبي .
٤٥	أهمية التحصين الثقافي في مواجهة العولمة .	الثقافة في مهمتها التاريخية تقوم بالنسبة للحضارات بوظيفة الدم بالنسبة للكائن الحي فالدم ينقل الكريات البيضاء والحمراء التي تصون الحيوية والتوازن في الكائن كما تكون جهاز مقاومته الذاتية .	أمالك بن نبي .
٥٣	تعريف الحوار لغةً	الحوار المُراد في الكلام ومنه التحوار .	الراغب الأصفهاني.
٥٤	تعريف الحضارة لغةً	الحاء والضاد والراء : إيراد الشيء ووروده ومشاهدته ، فالحضر خلاف البدو ، وسكون الحضر : الحضارة .	ابن فارس .
٥٤	تعريف الحضارة لغةً	فالحضارة كلمة مُشتقة من الفعل حضر ويُقال الحضارة هي القرى والأرياف والمنازل المسكونة فهي خلاف البدو والبدواة والبادية .	القطامي .
٥٥	تعريف الحضارة اصطلاحاً	هي تفنن في الترف وإحكام الصنائع المستعملة في وجهه ومذاهبه من المطابخ والملابس والمباني والفرش وسائر عوائد المنزل وأحواله .	ابن خلدون .

٥٥	تعريف الحضارة اصطلاحاً	مجموع المعارف العلمية والتشرييع والنظم والعادات والتقاليد التي تمثل الحالة الفكرية والاقتصادية والخلقية والسياسية والفنية وسائر مظاهر الحياة المادية والمعنوية في مرحلة من مراحل التاريخ وفي بقعة من بقاع الأرض سواء شملت شعباً أم أكثر .	محمد المبارك .
٥٧	جهود المملكة العربية السعودية في حوار الحضارات .	إنني أدين فكرة الصدام بين الحضارات وأدعو إلى أن تحل محلها فكرة التعايش السلمى البنىء بين الحضارات وأن تكون المرحلة القادمة فى العلاقات بين الدول والأمم مرحلة حوار حقيقي يحترم كل طرف فيه الطرف الأخر ويحترم مُقدساته وعقائده وهويته .	الملك عبدالله بن عبدالعزيز رحمه الله .
٥٨	جهود المملكة العربية السعودية في حوار الحضارات.	سننطلق في حوارنا مع الأخر بثقة نستمدّها من إيماننا بالله ثم بعلم نأخذه من سماحة ديننا وسنجدال بالتي هي أحسن .	الملك عبدالله بن عبدالعزيز رحمه الله.